


كومند عراق
دادگای بالائی تئیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ وموحدتها ٦٣ / الاتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنبين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى في الدعوى (٥٩ / ٢٠٢٣ / الاتحادية) : النائب أمير كامل محمد المعموري.
المدعى في الدعوى (٦٣ / ٢٠٢٣ / الاتحادية) : النائب محمد جاسم علي / عضو اللجنة القانونية النيابية.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.


الإدعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى أن رئاسة مجلس النواب أعدت جدول أعمال الجلسة رقم (١٥) ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/١٩ متضمنا فقرتان: الأولى: التصويت على مقترن قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، والثانية: التصويت على قناعة المجلس من عدمها على أوجوبة مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي، وورد فيه أن موعد انعقاد الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/١٩ ، إلا إن رئيس المجلس لم يعقد الجلسة في الموعد المحدد مخالفًا الآليات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على أن: (لا يجوز إفتتاح الجلسة إلا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام، وإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل أجل الرئيس إفتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإذا لم يكتمل أيضًا يعلن الرئيس تأجيل الجلسة، ويعين موعدًا آخر لإنعقادها، وحيث إن رئيس المجلس لم يتبع هذه الآلية ولم يفتح الجلسة في الموعد المحدد، ولم يبلغ أعضاء مجلس النواب بأي موعد آخر للجلسة، مما أدى إلى مغادرة بعض الأعضاء مبنى المجلس بعد انتهاء الدوام الرسمي، بعدها فوجئ الجميع بإنعقاد الجلسة بعد الساعة الثالثة فجراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، دون تبليغ رسمي للأعضاء مخالفًا النظام الداخلي لمجلس النواب،

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud

م.ق طارق سلام




كومناي عراق
دادگای بالائی ئیتیحادی

وحيث إن جدول الأعمال يُعد الخطوة الأساسية والأولى لإنعقاد الجلسة وصحتها، مما يجعل إنعقادها مخالفًا للدستور في المادة (٥٣) منه التي نصت على علانية جلسات مجلس النواب، ومخالفًا للمواد (١٦ و ٢٩ / أولًا و ٣٧ / أولًا) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي بينت الآلية الواجب إتباعها في عقد جلسات المجلس، وتنظيم جدول الأعمال ومرافقاته، وحضور الأعضاء، وتنظيم حاضر الجلسات وتبليل الأعضاء بجدول الأعمال، حيث لم يقم المجلس بتوزيع مقترن قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية على أعضاء المجلس، وتم توزيعه على الحاضرين في الجلسة التي انعقدت بعد الساعة الثالثة فجرًا أثناء تواجدهم في الجلسة، لذا وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإلغاء الجلسة رقم (١٥) وما ترتب عليها من قرارات، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٩/إتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١ / أولًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩ خلاصتها أن الجلسة انعقدت بنصاب قانوني وفق المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي جلسة شرعية، وإن تأجيلها إلى موعد آخر لعدم تحقق النصاب لا يقيد رفعها، أو تأجيلها، وإنها جرت وفق الأصول، وعلى وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس وجدول الأعمال المعلن سلفاً وإن دخول الوقت الذي يستمر فيه إنعقاد الجلسة إلى يوم آخر لا يخالف أحكام النظام الداخلي ما دامت الجلسة مستمرة وفقاً لأعمالها المحددة، كما أن إنعقاد الجلسات وإدارتها وتنظيمها، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، تُنظَّم كيفيتها، وإدارتها، وضبطها من رئيس المجلس، وتعد أموراً تنظيمية يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة وفق المادة (٩٣) من الدستور، وسيق للمحكمة أن أصدرت قراراً بهذا المعنى في الدعوى المرقمة (٥١/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢، وإن مقرري الجلسة أعلناها قبل بدءها عن توافر النصاب المطلوب وفق حاضر رسمي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، لذا طلباً رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيِّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبشر بنظر الدعوى، فحضر المدعى بنفسه وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبد

٢ - م.ق طارق سلام



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ وموحدتها ٦٣ / اتحادية

(٦٣/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة أمامها في نفس اليوم وموضوعها هو نفس موضوع هذه الدعوى، وعليه إستناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة توحيد الدعويين وإعتبار الدعوى (٥٩/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر المدعى بنفسه في الدعوى الموحدة، وكرر المدعيان ما جاء في عريضتي الدعويين الموحدتين وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها. أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تنصب على المطالبة بعدم صحة جلسة مجلس النواب رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ وإلغائها وما ترتب عليها من آثار وقرارات، والتي كانت مخصصة للتصويت على مقترن التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، بالإضافة إلى التصويت على قناعة أو عدم قناعة مجلس النواب على أجوية مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي، لأن الجلسة لم تعقد في موعدها المحدد الموافق ٢٠٢٣/٣/١٩ صباحاً، وإنما تم عقدها في صباح يوم ٢٠٢٣/٣/٢٠ دون تبليغ المدعين بالموعد وجدول الأعمال، والتحقق من توفر النصاب من عدمه خلافاً لنصوص الدستور وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب. وتجد المحكمة من خلال تدقيق حضر الجلسة رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٣/١٩ أنها بدأت في الساعة (٥:٥٣) ظهراً، وبحضور (١٧١) نائباً، ورفعت الجلسة نفسها في الساعة (٦:١٠) السادسة عشرة دقائق من صباح يوم ٢٠٢٣/٣/٢٠ أي أنها استمرت في حالة إنعقاد من الساعة الثالثة وثلاثة وخمسون دقيقة من يوم ٢٠٢٣/٣/١٩ ولغاية رفعها في الساعة السادسة وعشرين دقيقة من صباح يوم ٢٠٢٣/٣/٢٠ وإن إستمرار إنعقاد الجلسات وإدارتها من الأمور التنظيمية المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب، وإن مثل هذه الأمور التنظيمية تخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتكون من اختصاص رئيس مجلس النواب، وبذلك فإن دعوى المدعين واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين اعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩٥ وموحدتها ٦٣/اتحادية

النواب كل من أمير كامل محمد ومحمد جاسم محمد لعدم الاختصاص وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظفي الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغًا قدره (مائة) ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون. وصدر القرار بالأكثريتة باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤ شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/١٥ ميلادية.

القاضى
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا